

## الجوهـر النقي

قال ( باب طلاق العبد بغير اذن سيده ) ذكر فيه حديثا عن أبي الحجاج المهري عن موسى بن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال ( خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب عن عكرمة مرسلا ) - قلت - اخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة موصولا كرواية المهري فقال ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره - قال ( باب الاستثناء في الطلاق والعتاق والنذر )